

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذْ لَوْ كَانَتْ عَامِلَةً لَمْ يُحْذَفِ الْجُرْآنُ بَعْدَهَا كَمَا لَا يُحْذَفُ فَإِنْ بَعْدَ مَا وَلَا
الْعَامِلَتَيْنِ عَمَلٌ لَيْسَ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ وَالْكَافِيَةِ وَشُرُوحِهِمَا ثُمَّ
قَالَ : وَقَدْ أَجْزَعُوا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَعَمَلِهِ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُوهُ أَوْ عَدَمَ
التَّعَرُّضِ لِبَسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ وَإِنَّمَا يَفْتَصِرُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ : وَلَاتِ النَّافِيَةُ
الْعَامِلَةُ عَمَلٌ لَيْسَ . وَحَاصِلُ كَلَامِ النَّحْوَةِ فِيهَا يَرْجَعُ إِلَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي
كُلِّ مَنْ حَقِيقَتِهَا وَعَمَلُهَا : فَقَالُوا : فِي حَقِيقَتِهَا أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ :
أَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهَا فِعْلٌ مَاضٍ وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ لَاتٌ بِمَعْنَى نَقَصَ . وَمِنْهُ " لَا يَلْتَكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ " ثُمَّ
اسْتَعْمَلَتْ لِلنَّفْيِ كَقَوْلِهِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْخُشَنِيُّ فِي شَرْحِ كِتَابِ سَبْوِيهِ
وَنَقَلَهُ أَبُو حَيْثَانَ فِي الْأَرِثَشَافِ وَابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ . ثَانِيَهُمَا :
أَنَّ أَصْلَهَا لَيْسَ بِالسَّيْنِ كَفَرَحٍ فَأُبدِلَتْ سِينُهَا تَاءً ثُمَّ انْقَلَبَتْ الْيَاءُ
أَلِفًا ؛ لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ اخْتَصَصَتْ بِالْحَيْنِ وَهَذَا نَقْلُهُ
الْمُرَادِيُّ عَنْ ابْنِ الرَّبِيعِ . وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهَا كَلِمَتَانِ : لَا النَّافِيَةُ لِحَقِيقَتِهَا
تَاءٌ النَّثَانِيثُ ؛ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَالرَّضِيُّ أَوْ لِتَأْكِيدِ
الْمُبْدَالِغَةِ فِي النَّفْيِ كَمَا فِي شَرْحِ الْقَطْرِ لِمُصَنِّفِهِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .
الثَّالِثُ : أَنَّهَا حَرْفٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ أَصْلُهُ لَيْسَ وَلَا بَلْ هُوَ لَفْظٌ بَسِيطٌ مُوَضَّعٌ عَلَى
هَذِهِ الصِّيْغَةِ نَقْلُهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِئِيُّ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ
غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى كَثَرَةِ اسْتِيقْصَائِهَا . الرَّابِعُ : أَنَّهَا كَلِمَةٌ وَبَعْضُ
كَلِمَةٍ لَا النَّافِيَةُ وَالتَّاءُ مَزِيدَةٌ فِي أَوَّلِ حِينٍ وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِأَبِي عُبَيْدٍ
وَابْنِ الطَّرَاوَةِ وَنَقْلُهُ عَنْهُمَا فِي الْمُغْنَى وَقَالَ : اسْتَدَلَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّهُ
وَجَدَهَا مُتَّصِلَةً فِي الْإِمَامِ أَبِي مُصْحَفٍ عُمَانٍ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي خَطِّهِ
أَشْيَاءٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَيَشْهَدُ لِلْجُمْهُورِ أَنَّ تَاءَهُ يَوْفِقُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ وَالْهَاءِ وَأَنَّهَا
تُرْسَمُ مُنْفَصِلَةً مِنْ حِينٍ وَأَنَّ تَاءَهَا قَدْ تُكْسَرُ عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ . وَقُرِئَ بِالْكَسْرِ كَجَيْرٍ وَلَوْ كَانَ مَاضِيًا لَمْ يَكُنْ لِلْكَسْرِ وَجْهٌ . قُلْتُ :
وَقَدْ دُكِيَ أَيْضًا فِيهَا الضَّمُّ وَقُرِئَ بِهِنِ ؛ فَالْفَتْحُ تَخْفِيفٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْكَسَرُ
عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَالضَّمُّ جَيْرًا لَوْ هُنَّ بِلْزُومِ حَذْفِ أَحَدٍ
مَعْمُولِيَّهَا قَالَ الْبَدْرُ الدِّمَاسِيُّ فِي شَرْحِ الْمُغْنَى فَهِيَ مَثَلُ ثَلَاثَةِ التَّاءِ

وَإِنْ أَغْفَلُوا . ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا : وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي عَمَلِهَا فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ أَيْضًا :
: الْأَوَّلُ : أَنْزَّهَا لَا تَعْمَلُ شَيْئًا ؛ فَإِنْ وَلَّيَهَا مَرْفُوعٌ فَمَبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ أَوْ
مَنْذُومٌ فَمَفْعُولٌ حُذِفَ فِعْلُهُ النَّاصِبُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ : لَا
أَرَى حِينَ مَنْذَاصٍ نَمُوبًا وَلَا حَرِينَ مَنْاصٍ كَأَنَّ لَهُمْ رَفْعًا . وَالثَّانِي : أَنَّهَا
تَعْمَلُ عَمَلًا إِنْ وَهُوَ قَوْلٌ آخِرٌ لِلْأَخْفَشِ وَالْكُوفِيِّينَ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا حَرْفٌ
جَرٌّ عِنْدَ الْفَرَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الرَّصَاصِيُّ وَابْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُمَا . وَالرَّابِعُ :
أَنَّزَّهَا تَعْمَلُ عَمَلًا لَيْسَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيْدَهُ ابْنُ هِشَامٍ بِشَرَطَيْنِ : كَوْنِ
مَعْمُولِهَا اسْمًا زَمَانًا وَحُذْفَ أَحَدِهِمَا . انْتَهَى .

فصل الميم من التاء المثناة الفوقية .

م - أ - ت